

قانون الأحزاب المقترح

المادة (1):

يسمى هذا القانون قانون الأحزاب السياسية رقم () لسنة () ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2):

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الأمين : الأمين العام للحزب.

الحزب: التنظيم السياسي الذي ينشأ وفقاً للدستور وأحكام هذا القانون.

الهيئة: الهيئة العليا لشؤون الأحزاب والانتخابات المشكلة بموجب هذا القانون.

المحكمة: محكمة البداية.

المادة (3):

أ- يتألف الحزب من جماعة من الأردنيين ينتسبون له اختياريًا بقصد ممارسة العمل السياسي والمشاركة في الحياة العامة ويعمل بوسائل ديمقراطية مشروعة وسلمية للتداول على السلطة التنفيذية وفقاً لأحكام الدستور والقانون.

ب- يؤسس الحزب على أساس المساواة بين المواطنين والالتزام بالديمقراطية والتعددية السياسية.

المادة (4):

أ- للأردنيين الحق في تأليف الأحزاب السياسية والانتساب الطوعي إليها وفقاً للدستور

وأحكام القانون.

ب- للحزب الحق في المشاركة في الانتخابات والحكومات في مختلف المواقع والمستويات.

ج- للحزب الحق في تأسيس الجمعيات والنوادي والمراكز الثقافية والبحثية.

المادة (5):

أ- يجب أن لا يقل عدد الأعضاء المؤسسين للحزب عن مائتان وخمسون شخصاً منهم

(10%) من النساء على الأقل ومن خمس محافظات على أقل تقدير ممن تتوافر فيهم

الشروط الآتية:

1- أن يكون أردنياً منذ عشر سنوات على الأقل.

2- أن لا يكون محكوماً بحكم قطعي من محكمة مختصة بجناية أو بجناحه مخلة

بالشرف أو بالأخلاق العامة (عدا الجرائم السياسية) ما لم يكن قد رد إليه

اعتباره.

3- أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية والقانونية الكاملة وان لا يقل عمره عن إحدى

وعشرون سنة.

4- أن لا يكون عضو في أي حزب آخر أو تنظيم سياسي أردني أو غير أردني.

5- أن لا يكون من المنتسبين للقوات المسلحة الأردنية أو الأجهزة الأمنية أو الدفاع

المدني.

6- أن لا يكون قاضياً.

ب- 1- يحق لخمسة من الأردنيين على الأقل والراغبين في تأسيس حزب إخطار (الهيئة) خطياً

بتلك الرغبة وممارسة أنشطتهم السياسية التحضيرية، والترويج لأفكار الحزب على أن

يتقدموا بطلب التأسيس عند استكمال الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (6):

يجب أن يتضمن النظام الأساسي للحزب ما يلي:

- أ- اسم الحزب وشعاره على أن لا يكون اسمه أو شعاره مشابها لاسم أو شعار أي حزب أردني آخر.
- ب- عنوان المقر الرئيسي للحزب وعناوين مقاره الفرعية إن وجدت، على أن تكون هذه المقار جميعها داخل المملكة ومعلنة، وان لا يكون أي منها ضمن مقر أي مؤسسة عامة أو خاصة أو خيرية أو دينية أو إنتاجية أو تعليمية.
- ج- المبادئ التي يقوم عليها الحزب والأهداف التي يسعى إليها، ووسائل تحقيقها.
- د- شروط العضوية في الحزب وإجراءات الانضمام إليه بما يتفق مع أحكام القانون.
- هـ- إجراءات تأليف هيئات الحزب واختيار قياداته وتنظيم علاقته بأعضائه ومباشرته لأنشطته وتحديد الاختصاصات السياسية والتنظيمية والمالية والإدارية لأي من هذه الهيئات على أن يكون ذلك على أساس ديمقراطي.
- و- تحديد الموارد المالية للحزب وقواعد تنظيم شؤونه المالية بما في ذلك إجراءات أبواب وصرف أمواله وإعداد موازنته وإقرارها.
- ز- إجراءات الحل الاختياري للحزب أو اندماجه مع غيره من الأحزاب وتنظيم تصفية أمواله بحيث تؤول هذه الأموال إلى الخزينة العامة للدولة في حال حل الحزب.
- ح- 1- الالتزام بعقد مؤتمر دوري علني أو ما يعادله حسب النظام الداخلي للحزب.
2- مناقشة وإقرار الموازنة والبيانات المالية السنوية والمصادقة على الميزانية من قبل أوسع هيئه حزبيه منتخبه.

ط- للفصل في النزاعات والمخالفات داخل الحزب تنشأ محكمه حزيه بموجب النظام الداخلي للحزب ويجوز الطعن بقراراتها لدى محكمة البداية.

المادة (7):

تنشأ هيئه مستقلة تسمى الهيئه العليا لشؤون الأحزاب والانتخابات ذات شخصيه معنويه ويكون من مهامها الإشراف على تطبيق هذا القانون بما في ذلك إجراءات تأسيس الأحزاب وتمويلها وتمكينها من القيام بدورها.

المادة (8):

أ- يقدم طلب تأسيس الحزب إلى الهيئه موقعا من المؤسسين ومرفقاً به البيانات والوثائق التالية:-

- 1- ثلاث نسخ من النظام الأساسي للحزب موقعة من المؤسسين.
- 2- صورة مصدقة عن شهادة البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات .
- 3- شهادة يوقعها خمسة من المؤسسين أمام الموظف المختص في (الهيئه) تؤكد صحة تواقع الأعضاء المؤسسين.

ب- يقوم الموظف المختص في (الهيئه) بتسلم طلب التأسيس والمعلومات والوثائق المرفقة به مقابل ايصال تسلّم مبيناً فيه تاريخ تسلّمه الطلب ومرفقاته.

المادة (9):

- أ- يختار المؤسسون الخمسة المنصوص عليهم في المادة (5) من الفقرة (ب) بند (1) من هذا القانون وكيلا عنهم ليتابع تقديم المعلومات والوثائق إلى (الهيئة) وتسلم التبليغات والإشعارات نيابة عن جميع المؤسسين خلال مدة تأسيس الحزب .
- ب- على الموظف المختص الذي يتولى استلام وثائق التأسيس إدراج تاريخ التبليغ مذيلاه باسمه وتوقيعه، وعلى وكيل المؤسسين أن يوقع بياناً باستلام التبليغ.
- ج- يكلف الوكيل بتقديم كشف بأسماء المؤسسين إلى الموظف المختص وعلى الموظف تدقيق الأسماء مع الجهات المعنية تنفيذاً للمادة (5) بند (2).

المادة (10):

- أ- للمؤسسين حق سحب أي وثائق أو بيانات قدمت مع طلب التأسيس والاستعاضة عنها بغيرها، وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب التأسيس وللهيئة طلب أية إيضاحات أو وثائق أو بيانات لازمة لاتمام اجراءات التسجيل وذلك بكتاب تصدره خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب التأسيس.
- ب- لوكيل المؤسسين تقديم الإيضاحات والوثائق والبيانات المطلوبة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تبليغ كتاب الهيئة وللهيئة تمديد هذه المدة لمتلها بناء على طلب المؤسسين.

المادة (11):

- أ- إذا كان طلب تأسيس الحزب مستوفياً للشروط المنصوص عليها عند تقديمها في هذا القانون تعلن الهيئة عن تأسيس الحزب خلال ستين يوماً على تاريخ تبليغ الإشعار بتسلم طلب التأسيس. وفي حال طلب الهيئة إيضاحات إضافية تعلن الهيئة تأسيس الحزب المذكور خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذه الإيضاحات.
- ب- إذا رفضت (الهيئة) إعلان تأسيس الحزب خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة

(أ) من هذه المادة فعليها أن تبين ذلك بأسباب مبرره وأن تبلغها إلى وكيل المؤسسين وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

ج- إذا لم يصدر عن (الهيئة) الإعلان عن تأسيس الحزب خلال الفترة المنصوص عليها دون إبداء الأسباب يعتبر الحزب قائماً حكماً.

المادة (12):

أ - لأي من المؤسسين حق الطعن لدى محكمة العدل العليا في قرار (الهيئة) المشار إليه في الفقرة (ب) من المادة (11) من هذا القانون، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ هذا القرار.

ب- تصدر محكمة العدل العليا قرارها خلال ستين يوماً من تاريخ تسجيل استدعاء الطعن لدى ديوان المحكمة.

ج- إذا قررت محكمة العدل العليا إلغاء قرار (الهيئة) عن تأسيس الحزب يصبح الحزب مرخصاً من تاريخ صدور قرار المحكمة.

المادة (13):

أ - يحق للحزب استخدام المرافق العامة للدولة (الثقافية والاجتماعية) بعد التنسيق مع القائمين عليها.

ب- يحظر استخدام مقار ومباني المؤسسات الدينية ودور العبادة لأي نشاط حزبي (أي دعاية حزبية).

المادة (14):

أ - يتمتع الحزب بعد الإعلان عن تأسيسه بالشخصية الاعتبارية ولا يجوز حله أو حل قيادته إلا وفق أحكام نظامه الأساسي أو بقرار من المحكمة.

ب- يتولى إدارة شؤون الحزب قيادة تؤلف وفقاً لأحكام نظامه الأساسي ويمثله الأمين لدى الغير بما في ذلك الجهات القضائية والإدارية وللامين العام أن ينبى عنه خطياً واحداً أو أكثر من أعضاء القيادة لممارسة اختصاصاته أو أي منها وأن يوكل الأمين أي محام في الإجراءات القضائية والقانونية المتعلقة بالحزب.

ج- تحدد مدة أمين الحزب دورتين متتاليتين فقط على ان لا تزيد مدة الدورة عن أربعة سنوات.

المادة (15):

يشترط في العضو الذي يرغب بالانتساب إلى الحزب بعد الإعلان عن تأسيسه، أن يكون قد أكمل الثامنة عشرة من عمره، وذلك بالإضافة إلى الشروط الأخرى المنصوص عليها في الفقرات من (1 إلى 6) من المادة (5) من هذا القانون.

المادة (16):

أ- للحزب حق امتلاك واستخدام كافة وسائل الإعلام المتاحة للتعبير عن مبادئه وآرائه ومواقفه حسب القوانين النافذة.

ب- لا يحضر على الحزب استخدام وسائل الإعلام الرسمية لبيان وجهة نظره وشرح مبادئه وبرامجه.

المادة (17):

أ- مقار الحزب ووثائقه ومراسلاته ووسائل اتصاله مصونة ولا يجوز مراقبتها أو مداومتها أو مصادرتها إلا بقرار قضائي.

- ب- باستثناء حالتى التلبس والجرم المشهود لا يجوز تفتيش أي مقر للحزب، إلا بقرار من المدعي العام المختص وبحضوره بالإضافة إلى ممثل عن الحزب فإذا رفض الأخير يثبت ذلك في محضر التفتيش الذي يجرى حينئذ بحضور شاهدين.
- ج- يترتب على مخالفة الفقرة (ب) من هذه المادة بطلان التفتيش.

المادة (18):

- أ- 1- على الحزب الاعتماد الكلي في موارده المالية على مصادر تمويل أردنية معروفة ومعلنة.
- 2- للحزب قبول الهبات والتبرعات من الأشخاص الأردنيين العاديين والمعنويين فقط على أن تكون معروفة ومعلنة
- 3- تحسم التبرعات التي يقدمها المواطنون الأردنيون للأحزاب من الدخل الخاضع للضريبة.
- 4- للحزب استثمار أمواله و موارده داخل المملكة بالطرق التي يراها مناسبة على أن تكون معلنة ومشروعة.
- 5- تعفى الأحزاب من جميع الضرائب والرسوم التي تترتب على الأموال المنقولة وغير المنقولة عدا المشاريع الاستثمارية.

- ب- لغايات تطبيق أحكام قانون العقوبات تعتبر أموال الحزب بحكم الأموال العامة ويعتبر القائمون على شؤون الحزب و العاملون فيه لتلك الغايات بحكم الموظفين العموميين، وتسري على أعضاء قيادة الحزب الأحكام القانونية الخاصة بالكسب غير المشروع.
- ج- يتم تخصيص بند في الموازنة العامة للدولة لدعم الأحزاب من أموال الخزينة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.
- د- للحزب حق صرف أمواله على الغايات والأهداف المنصوص عليها في نظامه الداخلي.

هـ- يودع الحزب أمواله في البنوك الأردنية فقط.

و- على الحزب انتخاب محاسب قانوني لتدقيق بياناته المالية وعلى الحزب إرسال نسخة من هذه البيانات المصادق عليها للهيئة خلال ثلاثة أشهر التالية للسنة المالية للحزب.

المادة (19):

لا يجوز التعرض للمواطن أو مساءلته أو محاسبته أو المساس بحقوقه الدستورية بسبب انتمائه الحزبي وتعاقب كل جهة تخالف ذلك.

المادة (20):

يتعين على الحزب التقيد بالمبادئ والقواعد الآتية في ممارسة أعماله وأنشطته، وأن ينص على ذلك بشكل واضح في نظامه الأساسي:

- أ - الالتزام بأحكام الدستور واحترام سيادة القانون.
- ب- الالتزام بمبادئ الديمقراطية والتعددية السياسية في الفكر والرأي والتنظيم.
- ج- الالتزام بالمحافظة على استقلال الوطن وأمنه وصون الوحدة الوطنية ونبذ العنف بجميع أشكاله وعدم التمييز بين المواطنين.

د- الالتزام بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين عند تولي المسؤولية أو المشاركة فيها والمحافظة على حيادية المؤسسات العامة في أداء مهامها.

هـ- الالتزام بعدم الارتباط التنظيمي أو المالي بأي جهة أردنية أو غير أردنية.

و- الامتناع عن التنظيم والاستقطاب الحزبي في صفوف القوات المسلحة وأجهزة الأمن والدفاع المدني والقضاء أو إقامة تنظيمات عسكرية أو شبة عسكرية بأي صورة من الصور.

المادة (21):

على الحزب أن يحتفظ في مقرة الرئيسي بالسجلات والبيانات الآتية:

- أ - النظام الأساسي للحزب.
- ب- أسماء أعضاء الحزب والأعضاء المؤسسين وأعضاء القيادة وعناوينهم و محال إقامتهم ومؤهلاتهم العلمية.
- ج- سجل قرارات قيادة الحزب.
- د - سجل واردات الحزب ومصروفاته بصورة مفصلة.

المادة (22):

على قيادة الحزب إخطار (الهيئة) بكتاب مقابل إشعار بالاستلام بأي قرار يصدره الحزب بحل نفسه أو اندماجه أو تغيير أي من قياداته أو أي تعديل في نظامه الأساسي وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار أو إجراء التغيير أو التعديل. وفي حال حل الحزب تؤول أمواله وممتلكاته إلى الخزينة العامة للدولة.

المادة (23):

- أ- إذا تسلم أي من أعضاء الحزب أموالاً من أية جهة غير أردنيه باسم الحزب فيعاقب بالحبس لمدة سنة ولا تزيد عن سنتين ويصادر المبلغ.
 - ب- إذا تم استلام المبلغ بعلم وموافقة وقرار من قياده الحزب فللمحكمة إصدار عقوبة تصل بحدها الأقصى إلى حل
- توصية لجنة الأحزاب:
تفاديا لتضمن قانون
الأحزاب مواد عقابيه نقتح
تعديل قانون العقوبات
بتضمنه الجرائم
والعقوبات المنصوص

عليها في المادة (25) من
قانون الأحزاب رقم سنة
2007 والجرائم التي قد
تقع خلافا لهذا القانون.

- الحزب ومصادره المبلغ.
- ج- يحل الحزب بقرار من المحكمة في حال ثبوت ارتباطه
بجهات أجنبية.
- د- يعاقب كل من أقام تنظيم عسكري أو شبه عسكري بمقتضى
أحكام قانون العقوبات.

المادة (24):

- أ- يحل الحزب بقرار من المحكمة بناء على دعوى تقدمها (الهيئة) إذا خالف الحزب أي
حكم من أحكام الفقرتين (2) و(3) من المادة (16) من الدستور.
- ب- تصدر المحكمة حكمها النهائي في أي دعوى تقام بموجب هذه المادة خلال مدة لا تزيد
على ستين يوماً من تسجيل الدعوى لديها.
- ج- للهيئة أن توكل المحامي العام المدني في إقامة وتقديم أي دعوى بموجب هذه المادة
وفي تقديم أي طلب أو دفع تفتضيه الدعوى أو الطلب والقيام بجميع الإجراءات اللازمة
بما في ذلك تقديم البيانات والمرافعات والتبليغات.

المادة (25):

لا تسري أحكام هذا القانون من حيث إجراءات التأسيس على الأحزاب المرخصة حالياً.